@ 153 @ على إجازة المالك لحديث عروة بن الجعد فيه روايتان ، وإن وقع في ذمة الوكيل بنية الشراء للموكل فهل الشراء صحيح . وهو المذهب المعروف المشهور ، وجزم به الشيخان وغيرهما ، إذ التصرف وقع في الذمة ، وهي قابلة لذلك أو باطل كالشراء بالعين ، حكاه القاضي في الروايتين ؟ فيه خلاف ، وعلى الأول فهل يلزم المشتري ، لكونه اشترى لغيره بغير أمره ، أشبه ما لو لم ينوه له ، أو يقف على إجازة الموكل ، فإن أجازه لزمه ، لأنه اشترى له ، أشبه ما لو أذن فيه ، وإن رده لزم الموكل لصدور الشراء منه ؟ فيه روايتان حكاهما أبو محمد ، ثم شرط القاضي وتبعه أبو البركات أن لا يسمي الموكل في العقد إذا كان الشراء في الذمة ، فإن سماه بطل ، وظاهر كلام الخرقي وأبي محمد عدم اشتراط هذا الشرط ، وا أعلم . .

$ 2 (باب الإِقرار بالحقوق) 2 $.

.

الإِقرار الاعتراف ، وحده الإِظهار لأمر متقدم ، وليس بإنشاء ، والأصل فيه قوله تعالى : 19 ({ وإذ أخذ ا ميثاق النبيين إلى قوله أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري ، قالوا أقررنا }) وقال تعالى : 19 ({ وآخرون اعترفوا بذنوبهم }) . .

2080 وثبت أن النبي رجم ماعزاً بإقراره ، وقال : (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) وأجمع المسلمون على صحة الإِقرار في الجملة . .

قال : ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه ، كان استثناؤه باطلاً ، إلا أن يستثني عيناً من ورق ، أو ورقاً من عين . .

ش : إذا أقر بشيء واستثنى من جنسه كأن أقر بعشرة دراهم ،